بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

مجـــــلة
جامعة الملك عبد العزيز
الآداب والعلوم الإنسانية

المجلد (٣٣) العدد (٦)
٢٠٢٥م

مَركز النشر العلمّي
جَامعَة الملك عبدالعزيز
ص ب: ٨٠٢٠٠ – جدة: ٢١٥٨٩
http://spc.kau.edu.sa

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

■ هيئة التحرير ■

أ. د. أحمد بن محمد صالح عزب aazab@kau.edu.sa	رئيسًا
أ. د. عبدالرحمن بن رجا الله السلمي aralsulami@kau.edu.sa	عضوًا
أ. د. عبدالرحمن العمري aaalamri1@kau.edu.sa	عضوًا
أ. د. أرفت وزنه ralwazna@kau.edu.sa	عضوًا
أ. د. السيد خالد مطحنة Ekibrahim@kau.edu.sa	عضوًا
أ. د. عبد الرحمن القرني alqarni333@yahoo.com	عضوًا
أ. د. هناء أبو داود habudaoud@kau.edu.sa	عضوًا
أ. د. زيني الحازمي zzainy@gmail.com	عضوًا
أ. د. عواطف الشريف aalherth@kau.edu.sa	عضوًا

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

المحتويات

القسم العربي

الصفحة

- اتجاهات ممارســـي العلاقات العامة نحو اســـتخدام أدوات الذكاء الاصـــطناعي في إدارة الأزمات وأتمتة العمليات الاتصالية في البنوك السعودية. ١
إيمان أحمد مرسي .....

- مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في وثيقة المدينة المنورة: دراسة تحليلية تطبيقية. ٤٦
خالد بن عيد بن عواض العتيبي .....

- الاستثناءات النظامية للقطاع غير الربحي: دراسة مقارنة. ٧٦
عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الناصر.....

- الردُّ إلى الأصل عند تمَّام حسَّان. ١٠٥
جمال رمضان حيمد حديجان .....

- أثر التحديات الأسرية والاجتماعية والاقتصادية على تمكين المرأة السعودية في المجال الرياضي. ١٣١
رفعه تركي إسماعيل مله .....

- تعريب الرياضات الإلكترونية والوعي اللغويّ لدى طلاب السنة التحضيريّة بجامعة الملك عبد العزيز. ١٦٧
ياسر بن عبد العزيز بن عوض السلميّ .....

- تفسير القرآن بالقرآن عند الإمام مجاهد بن جبر في تفسيره: دراسة مقارنة (سور البقرة وآل عمران والمائدة أنموذجًا). ٢٠٤
أحمد بن عبدالله بن أحمد الحصيني .....

- واقع المسؤولية الاجتماعية في المنظمات الرياضية بالمملكة العربية السعودية. ٢٣٢
نايف بن محمد المقهوي– موفق بن عوض سلّام .....

- المعلومات والبيانات في نشرة إصدار الأسهم في السوق الموازية: دراسة نظامية. ٢٥١
نايف بن إبراهيم المزيد.....

- عوارض الأهليَّة عند الأصوليِّين: دراسةٌ أصوليَّةٌ تطبيقيَّةٌ على المرض ٢٧٩
عبدالرحمن بن مستور بن سعيد المالكي .....

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

- جريمة الاحتيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ٣٠٥

أنس محمد ظافر الشهري.....

- بلاغة الصورة السردية في رواية دفاتر الوراق ٣٣٥

فوزي علي علي صويلح..... .....

- التشريع في الشريعة والقانون وسلطة ولي الأمر في التشريعات: دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه والقانون ٣٦٦

محمد بن مبارك بن سالم الشلوي .....

- الأوجه النّحويّة لكلمة (قليل) في القرآن الكريم ٣٩٣

تركي بن صالح المعبدي الحربي .....

- موقف النظام السعودي من فكرة الحق في النسيان الرقمي ٤١٩

هاجر بنت سليمان الحمّاد .....

- التحديات اللغوية والثقافية في الترجمة من العربية إلى البنغالية: دراسة تحليلية على المترجمين في بنغلاديش ٤٣٤

أنور بن سعد الجدعاني – أنور شهادات بن محمد مصطفى .....

- الطائفة اليزيدية: عرض ونقد ٤٥٥

محمد بن أحمد الجوير .....

- السياحة الشتوية في إقليم تهامة عسير في منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية ٤٨٥

عبد الله بن معيض مصحوب آل كاسي القحطاني .....

- المنهج النبوي في تقدير الذات: دراسة تأصيلية موضوعية. ٥١٦

هناء عبد الله أبوداود – خديجة الراشدي .....

- بناء مقياس الحساسية النفسية الانفعالية لدى العاملين في القطاع الصحي وفق نموذج سلم التقدير .. ٥٤٩

منى سعد فالح العمري.....

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ٣٦٦ – ٣٩٢ (٢٠٢٥م)
DOI: 10.4197/Art.33-6-13

التشريع في الشريعة والقانون وسلطة ولي الأمر في التشريعات: دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه والقانون

محمد بن مبارك بن سالم الشلوي

أستاذ الدراسات القضائية المساعد، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية

Dalshalawi@kau.edu.sa

المستخلص: تناول هذا البحث دراسة موضوع التشريع باعتباره أساس تنظيم حياة الأفراد والمجتمعات، من خلال استعراض مفهوم التشريع في الشريعة الإسلامية والقانون، ودور ولي الأمر في سن القوانين التي تحقق المصلحة العامة. وقد اشتمل البحث على ثلاثة مباحث المبحث الأول: المصدرية في الشريعة والقانون، والمبحث الثاني: المستند التشريعي للطاعة في الشريعة والقانون، والمبحث الثالث: تشريعات أولي الأمر، وقد توصل الباحث لعدد من النتائج من أبرزها: أن التكامل بين الشريعة والقانون يعزز من استقرار المجتمعات ويحقق العدالة الاجتماعية، شريطة أن تكون القوانين متوافقة مع الشريعة، وأن التشريع في القانون هو مجموعة الشرائع والقوانين في بلد معين، وأن تشريعات ولي الأمر تدور حول المصلحة فمن المعلوم ضرورةً أن سلطة ولي الأمر لا تدخل في الواجبات والمحرمات وإنما في دائرة المباح لأن لولي الأمر المسؤولية فيها، ثم الخاتمة وشملت أهم النتائج، ثم مراجع البحث.

الكلمات المفتاحية: الشريعة ، القانون ، التشريع ، المصدرية ، المستند التشريعي للطاعة، تشريعات أولي الأمر.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (ﷺ).

أما بعد:

تُعَدُّ التشريعات من أبرز الأدوات التي تنظم حياة المجتمعات، إذ تُشكِّل الإطار الذي يُحدد الحقوق والواجبات للأفراد والجماعات. وقد حرصت الشريعة الإسلامية على وضع أسس راسخة للتشريع ترتكز على مبادئ

العدل والمساواة، وتسعى إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، معتمدةً في ذلك على القرآن الكريم والسنة النبوية كمصدرين أساسيين. ومع تطوُّر المجتمعات وظهور مستجدات لم تكن حاضرة في المراحل الأولى للإسلام، برز دور ولي الأمر في الاجتهاد وسن القوانين التي توضح الأحكام الشرعية المعاصرة التي تتلاءم مع متطلبات العصر، دون أن تتعارض مع مقاصد الشريعة، ومن هنا يتضح التداخل بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، ودور ولي الأمر في خدمة المصلحة العامة.

في هذا البحث، سنتناول مفهوم التشريع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ونسلط الضوء على سلطة ولي الأمر في سن التشريعات وضوابطها، مع بيان العلاقة بين التشريع الإسلامي والقانون، وكيف يمكن تحقيق التوازن بينهما بما يخدم المجتمع ويضمن استقراره.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الفرق بين التشريع والشريعة، وكيف يستمد التشريع مصادره من الشريعة في إطار سن الأنظمة القضائية، حيث يختلط الأمر على البعض بعدم التفريق بينهما. كما يناقش البحث السبل التي يمكن من خلالها الاستفادة من القوانين المقارنة في عملية سن الأنظمة، بالإضافة إلى المقارنة بين الشريعة والقانون من حيث صياغة التشريعات، الالتزام بها، وتطبيقها. كما يتطرق البحث إلى مدى سلطة ولي الأمر في وضع التشريعات وفقاً للإطار الذي تحدده كل من الشريعة والقانون.

أسباب اختيار الموضوع

تتمثل أسباب اختيار البحث فيما يلي:

أولًا: تقديم دراسة علمية في التشريع بين الشريعة والقانون وسلطة ولي الأمر في التشريعات، وذلك لما للتشريع من أهمية كبيرة في المجتمعات فهو ينظم حياة الناس ويحفظ حقوقهم ويضمن الأمن والاستقرار في المجتمع.

ثانيًا: تناول هذا الموضوع يجيب على إشكاليات تتعلق بمرونة الشريعة أمام المتغيرات الزمنية والمكانية.

ثالثًا: دراسة هذا الموضوع يمكن أن يكون جسرًا لفهم أعمق بين الشريعة والأنظمة القانونية الوضعية.

رابعًا: التشريع في القانون غالبًا ما يُقارن بالفقه الإسلامي، وهناك تساؤلات حول مدى توافق أو اختلاف التشريعات القانونية مع الأحكام الشرعية، وكيفية الاستفادة من القوانين بما لا يتعارض مع الشريعة.

أسئلة البحث

ما التشريع بالنسبة للشريعة وما التشريع بالنسبة للقانون؟

ما المستند التشريعي للطاعة في الشريعة؟

ما المستند التشريعي للطاعة في القانون؟

ما تشريعات أولي الأمر في الشريعة؟

ما تشريعات أولي الأمر في القانون؟

أهداف البحث

معرفة التشريع بالنسبة للشريعة وما التشريع بالنسبة للقانون.

بيان المستند التشريعي للطاعة في الشريعة.

بيان المستند التشريعي للطاعة في القانون.

إيضاح تشريعات أولي الأمر في الشريعة.

إيضاح تشريعات أولي الأمر في القانون.

منهج البحث

سينتظم عقد هذا البحث–بإذن الله تعالى– في العمل على ما يلي:

المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع مفردات البحث في مضانها، وما له علاقة في الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة وأنظمة المملكة العربية السعودية.

١. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة.

٢. أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث عدا الأنبياء عليهم السلام والمشهورين من الصحابة وكذلك المعاصرون.

٣. عزو الآيات القرآنية يكون في المتن بذكر رقم الآية واسم السورة، وعزو الأحاديث النبوية إذا كان الحديث في الصحيحين أعزو لهما أو لأحدهما برقم الحديث وإن كان في غيرهما من الكتب الستة عزوت لها وإن كان في غير الكتب الستة عزوت للكتاب مع ذكر درجة صحة الحديث من خلال حكم علماء الحديث عليه.

٤. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات القوس المزهر للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة علامة تنصيص.

٥. إن كان النقل بالنص فإني أكتب اسم الكتاب واسم المؤلف، أما إن كان النقل بالمعنى فيكتب في الحاشية (ينظر) ثم اسم الكتاب واسم المؤلف ثم الجزء والصفحة.

أختم بخاتمة متضمنة أهم النتائج، وأُتم البحث بفهرس للمراجع.

الدراسات السابقة

بعد البحث والاطلاع، لم يقف الباحث – حسب جهده – على دراسة سابقة تناولت موضوع "التشريع في

الشريعة والقانون وسلطة ولي الأمر في التشريعات" بشكل خاص وفق النظام السعودي.
إلا أن هناك بعض الدراسات التي تناولت موضوعات قريبة أو ذات صلة جزئية بالموضوع، مما يدل على أهمية هذا البحث وحاجة الساحة العلمية إليه لإبراز هذا الجانب وفق رؤية شرعية ونظامية حديثة.

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة ثم تمهيد وثلاثة مباحث ثم الخاتمة.

المقدمة تشتمل على (أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، أسئلة البحث، أهداف البحث، منهج البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث).

التمهيد ويتضمن ما يلي:

أولًا: تعريف الشريعة لغة واصطلاحًا

ثانيًا: تعريف القانون لغة واصطلاحًا

ثالثًا: مفهوم التشريع

رابعًا: الربط بين الشريعة والقانون

المبحث الأول: المصدرية في الشريعة والقانون، وفيه مطلبان

المطلب الأول: مصادر الشريعة

المطلب الثاني: مصادر القانون

المبحث الثاني: المستند التشريعي للطاعة في الشريعة والقانون، وفيه مطلبان

المطلب الأول: المستند التشريعي للطاعة في الشريعة

المطلب الثاني: المستند التشريعي للطاعة في القانون

المبحث الثالث: تشريعات أولي الأمر، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تشريعات أولي الأمر في الشريعة

المطلب الثاني: تشريعات أولي الأمر في القوانين

الخاتمة ثم قائمة المصادر

التمهيد

يتضمن التمهيد ما يلي:

أولًا: تعريف الشريعة لغة واصطلاحًا.

التعريف اللغوي للشريعة: الشريعة اسم مصدر، وتطلق على مورد الشاربة، والطريق إليها يسمى "الشرع" وهو مصدر، ثم جعل اسمًا للطريق على النهج الواضح، ثم استعير ذلك للطريقة الإلهية من الدين.

ومعنى شرَع، أي: سنَّ، وأوضح وبيَّن المسالك، وهذا فيه معنى الابتداء، فمن ابتدأ في سَنِّ أمرٍ وأوضحه وبيَّنه وجعله منهاجًا؛ فقد شرعه[١].

التعريف الاصطلاحي للشريعة: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢] معنى الشريعة في قوله: فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال، والسياسات والأحكام والولايات والعطيات.[٣]

وقد استعمل العلماء مصطلح الشريعة باصطلاحات متعددة بحسب المقام، ومن ذلك ما يلي:

أولًا: إطلاق مصطلح الشريعة على التوحيد:

ويتمثل ذلك في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣]، وقد ألّف الآجرّي رحمه الله[٤] كتاب في التوحيد وسماه "الشريعة"، وكذا أطلق ابن بطة الحنبلي رحمه الله[٥] اسم: "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة" على كتاب له في التوحيد والعقيدة.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، (١٧٦/٨).

(٢) الإمام العلامة شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني، توفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة، له كتب كثيرة أشهرها الفتاوى، (ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٧)، طبقات الحفاظ (٣٧٤/٤).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (١٩/ ٣٠٨)،

(٤) هو: الإمام المحدث الفقيه الشافعي أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي، كان عالماً عابداً صاحب سنة واتباع، انتقل إلى مكة وجاور بها، وبها توفي رحمه الله سنة (٣٦٠ هـ)، وله عدة تصانيف أشهرها: كتاب الشريعة. ينظر: تاريخ بغداد (٢٣٩/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ١١٣)، شذرات الذهب (٣/ ٣٥).

(٥) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حَمْدان العكبري، المعروف بابن بطَّة، من كبار علماء الحنابلة، مات سنة (٣٨٧) هـ. انظر الأعلام للزركلي، (١٩٧/٤)

ثانيًا: إطلاق مصطلح الشريعة على الأحكام العملية: وذلك أخذًا من قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): "أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوةٌ لِعَلَّات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد"(٦).

قال الإمام الطبري رحمه الله (٧): "الدين واحد والشريعة مختلفة"(٨).

ثالثًا: إطلاق مصطلح الشريعة على التوحيد وسائر الأحكام:

وذلك أخذًا من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

قال القرطبي رحمه الله(٩): "فالشريعة ما شرع الله لعباده من الدين"(١٠).

والاستعمال الثالث يكثر عند الإطلاق، والاستعمال العام وهو يرادف الوحي كتابًا وسنة، والشريعة بهذا الاعتبار معصومة ومحفوظة ربانية المصدر واقعية عالمية.

ثالثًا: تعريف القانون لغة واصطلاحًا.

التعريف اللغوي: القانون كلمة يونانية الأصل، تلفظ كما هي kanun وانتقلت من اليونانية إلى اللغات الأخرى وهى تعني العصا المستقيمة، فانتقلت إلى الفارسية بنفس اللفظ (كانون) بمعنى أصل كل شيء وقياسه، ثم عربت عن الفارسية بمعنى الأصل، ودرج استخدامها بمعنى أصل الشيء الذي يسير عليه، أو المنهج الذي يسير بحسبه، أو النظام الذي على أساسه تنتظم مفردات الشيء، وتكون متكررة على وتيرة واحدة بحيث

---

(٦) أخرجه: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]، (٣٤٤٣)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: فضائل عيسى عليه السلام، (٢٣٦٥).

(٧) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، الإمام العلم صاحب التفسير المشهور، مولده سنة ٢٢٤، أخذ الفقه عن الزعفراني والربيع المرادي، وذكر الفرغاني عند عد مصنفاته كتاب: لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام، وهو مذهبه الذي اختاره وجوّده واحتج له، وهو ثلاثة وثمانون كتابا. مات سنة ٣١٠هـ .ينظر: «طبقات ابن قاضي شهبة» (١٠٠/١)، «تاريخ بغداد» (١٦٢/٢)، «تذكرة الحفاظ» (٦١٠/٢).

(٨) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (٤٩٤/٨).

(٩) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، المفسر الشهير، كان من العلماء العارفين، له مصنفات، منها: الجامع لأحكام القرآن – وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعًا – وكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة بأمور الآخرة. توفي سنة ٦٧١ هـ. الديباج المذهب، لابن فرحون، (٢/ ٣٠٨)، شذرات الذهب، لا بن العماد، (٧/ ٥٨٤).

(١٠) ينظر الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (١٦٣/١٦).

تصبح خاضعة لنظام ثابت، فيقال في معرض الأبحاث الطبيعية قانون الجاذبية، ويقال في معرض الأبحاث الاقتصادية قانون العرض والطلب.[١١]

التعريف الاصطلاحي: لتعريف القانون اصطلاحًا ثلاث تعريفات:[١٢]

١ – تعريف اصطلاحي عام: وهو القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيما ملزما، ومن يخالفها يعاقب، وذلك كفالة لاحترامها.

٢ – تعريف اصطلاحي باعتبار المكان: وهو مجموعة القواعد القانونية النافذة في بلد ما، فيقال القانون الفرنسي والقانون المصري مثلا. ٣ – تعريف اصطلاحي باعتبار الموضوع: وهو مجموعة القواعد المنظمة لأمر معين وضعت عن طريق السلطة التشريعية فيقال: قانون الملكية العقارية، وقانون المحاماة، وقانون الجامعات.

ثالثًا: مفهوم التشريع

لا بد أن نفرق بين التشريع في نظر الشريعة والتشريع في نظر القانون ففي الشريعة يقصد بالتشريع الشريعة وقد بينا معناها.

أما التشريع في القانون فهو بمعنى آخر وهو مجموعة الشرائع والقوانين في بلد معين، كما تطلق أيضًا على عملية وضع القوانين وإصدارها، ويمكن القول بصورة عامة إن اصطلاح التشريع يفيد معنيين[١٣]:

أولهما: هو عملية سن القوانين المكتوبة ومنحها القوة الإلزامية من قبل جهة مختصة مخولة بذلك بموجب الدستور، حيث تصدر هذه القوانين لتكون ملزمة لجميع أفراد الدولة. ويُعد التشريع بهذا المعنى العام مصدرًا رسميًا للقانون.

أما الثاني، فيُقصد به القواعد القانونية ذاتها التي تضعها السلطة التشريعية وفقًا لأحكام الدستور في الدولة، ويشير التشريع بهذا المعنى الخاص إلى القوانين المكتوبة.

رابعًا: الفرق بين الشريعة والقانون

---

(١١) ينظر لسان العرب، لابن منظور (١٧٧/٣)، الإسلام والدستور، لتوفيق بن عبد العزيز السديري، (١٥/١).
(١٢) ينظر الإسلام والدستور، لتوفيق بن عبد العزيز السديري، (١٥/١)، دروس في أصول القانون، للدكتور جميل الشرقاوي، (١٣)، أصول القانون، للدكتور عبد المنعم فرج الصدة، (١٢).
(١٣) ينظر المدخل الى علم القانون، للدكتور غالب الداودي، (٩٩)، المدخل إلى العلوم القانونية، للدكتور محمد عبدالله (٧٤).

الشريعة الإسلامية أوسع وأشمل من الأنظمة والقوانين الوضعية، فهي وحي من عند الله، خالق الخلق ومدبر شؤونهم، وتعد منهجًا متكاملًا للحياة، يحقق الاستقامة للبشر في الدنيا، ويهديهم إلى النجاة في الآخرة. ولذلك، فإن الشريعة الإسلامية تتسم بالكمال المطلق، فلا يعتريها نقص ولا تبديل.

أما القوانين الوضعية، فهي من صنع البشر، مما يجعلها عرضة للخطأ والصواب، كما أنها تختلف من دولة إلى أخرى وفقًا لنظامها السياسي والاجتماعي، وهي قابلة للتغيير والتطوير بحسب الظروف والمتغيرات.(١٤)

والشريعة الإسلامية تستمد أحكامها من كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ)، في حين أن القوانين الوضعية تصدر عن السلطات التشريعية في الدولة، والتي نشأت مع ظهور فكرة الدولة الحديثة المستندة إلى نظرية العقد الاجتماعي.

وتتجلى العلاقة بين الشريعة والقانون في عموم وخصوص، حيث تقتصر القوانين على تنظيم المجتمعات، والمعاملات، وسلطات الدولة، وضبط تعاملات الأفراد والكيانات القانونية، إضافة إلى الحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي. أما الشريعة الإسلامية، فهي أوسع نطاقًا، إذ تشمل جميع جوانب الحياة، سواء في الدنيا أو الآخرة.(١٥)

وتعد الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي والأساسي للأنظمة والقوانين والنظام العام في المملكة العربية السعودية، حيث نص النظام الأساسي للحكم في الباب الأول: المبادئ العامة (المادة الأولى: المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ﷺ). ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض)(١٦).

ونصت (المادة السابعة: يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة)(١٧).

وجاء في (المادة الثامنة: يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية)(١٨).

---

(١٤) ينظر غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لابن يعقوب الشريف، (٧٤).

(١٥) ينظر نظرية العقد الاجتماعي من هوبز إلى روسو لعبدالعزيز لبيب (١٠٩) أستاذ الفلسفة في جامعة تونس المنار.

(١٦) المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(١٧) المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(١٨) المادة الثامنة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وأيضًا (المادة السابعة عشرة: الملكية، ورأس المال، والعمل، مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة. وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية، وفق الشريعة الإسلامية)[١٩].

خامسًا: الربط بين الشريعة والقانون

وقد سعت بعض الدول إلى التوفيق بين المبادئ الشرعية والأنظمة القانونية المعاصرة، وذلك من خلال سن قوانين تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، بينما اعتمدت دول أخرى على القوانين الوضعية مع تضمينها بعض المبادئ الشرعية، لا سيما في مجالات الأسرة والمعاملات المالية. ومع ذلك، برزت تحديات متعددة نتيجة اختلاف الأنظمة القانونية، من أبرزها تعارض بعض القوانين الوطنية مع الشريعة الإسلامية، إضافة إلى التفاوت في التفسير الفقهي لبعض المسائل. ومن هنا، تبرز أهمية الاجتهاد الفقهي باعتباره ضرورة أساسية لتفسير النصوص الشرعية بما يواكب مستجدات العصر، مع الحفاظ على مقاصد الشريعة العليا، مثل تحقيق العدالة، المساواة، وحماية حقوق الإنسان. كما ينبغي تطوير آليات اجتهادية مرنة، قادرة على التكيف مع التحديات القانونية الحديثة، وتسعى بعض الدول العربية والإسلامية إلى تحقيق هذا التوازن، خاصة في قوانين الأسرة والمواريث. ومع ذلك، تواجه بعض الانتقادات حول مدى قدرة الشريعة على مواجهة التحديات القانونية المعاصرة، إضافة إلى التفسيرات الفقهية التي قد تبدو صارمة عند تطبيقها في السياقات الحديثة. لذا تبرز الحاجة الملحة إلى تحقيق توازن دقيق بين ثوابت الشريعة الإسلامية والمتغيرات القانونية، بما يكفل تحقيق مصالح المجتمع، ويحفظ المبادئ الدينية في صورتها الأصيلة.[٢٠]

المبحث الأول: المصدرية في الشريعة والقانون

المطلب الأول: مصادر الشريعة

الشريعة الإسلامية لها أربعة مصادر أصلية وهي على النحو التالي: القرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس، وأما المصادر الأخرى فهي تكميلية فقد أخذت الأمة ببعضها دون البعض الآخر، وسنذكر الآن المصادر الأساسية:

المصدر الأول: القرآن الكريم هو: كلام الله –عز وجل– المنزل على رسوله (ﷺ) بلسان عربي مبين، المنقول إلينا بالتواتر والمتعبد بتلاوته والمكتوب في المصحف والمعجز في لفظه ومعناه والمبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس، ومن حيث إنه المصدر الأول للتشريع الإسلامي.

---

(١٩) المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
(٢٠) ينظر الربط بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة للدكتور عادل عبدالرزاق (٢٦).

المصـــدر الثاني: الســـنة النبوية: وهي ما صـــدر عن النبي محمد (ﷺ) من فعل أو قول أو تقرير، جاء في الحديث: "إني تركت فيكم ما إن اعتصـمتم به فلن تضـلوا أبدا: كتاب الله وسـنة نبي"[٢١]، وقد جاءت السـنة النبوية في هذه المكانة لأنها إما تكون مبينة ومفصـلة لما جاء في القرآن الكريم، وإما أن تثبت حكمًا جديدًا لم ينص عليه فيه، ومن هنا كانت طاعة الرســـول (ﷺ) مقرونة بطاعة الله، قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (سورة النساء، آية ٥٩).

كما يمكن أن تشترك السنة مع القرآن الكريم في عدد من خصائصه، ولا سيما الخصائص العامة؛ لأنها ترجع في حقيقتها إلى خصيصة الربانية، لأن الرسول (ﷺ) هو رسول رب العالمين.

المصدر الثالث: الإجماع: وهو اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي (ﷺ) على حكم شرعي، ومن الأدلة على كونه مصدر تشريع قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (سورة البقرة، آية ١٤٣).

المصدر الرابع: القياس: وهو تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما، وقد دل على اعتباره دليلا شرعياً الكتاب والسـنة وأقوال الصـحابة من القرآن الكريم قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ (سـورة الشورى، آية ١٧)، والميزان ما توزن به الأمور ويُقَايَس به بينها، ومن السنة قوله (ﷺ) لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال":جاءت امرأة إلى النبي (ﷺ) فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك".[٢٢]

والقياس لا يكون إلا من عالم فقيه: والفقه في الاصطلاح العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية.[٢٣]

---

(٢١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، حديث رقم ١٣٩٥، رواه الحاكم في "المستدرك" وصححه موصولًا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) قال: "إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض) المستدرك على الصحيحين، حديث رقم ٣١٩. وضعفه بعضهم كالبيهقي وابن تيمية.

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، حديث رقم ١٩٥٣.

(٢٣) ينظر التعريفات للجرجاني (٢١٦).

وزاده ابن خلدون[٢٤] توضـــيحها حين قال معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهية والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة ومنا نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت تلك الأحكام من الأدلة قيل لها فقه.[٢٥]

المطلب الثاني: مصادر القانون[٢٦]

مصادر القانون تختلف من بلد لآخر ولكن المصادر الأكثر وجوداً في البلاد الإسلامية هما مصدران:

أولًا: التشريع

يُعدّ التشريع المصدر الرئيسي للقانون، ويشمل جانبين أساسيين: الأول هو الشريعة الإسلامية المعتمدة في الدول الإسلامية، والثاني يتمثل في القواعد القانونية التي تصدرها الجهات التشريعية المختصة. ولكل نظام قانوني سلطته التشريعية الخاصة التي تستند إليها الأحكام القانونية، ولا يُطبَّق أي قانون إلا بالرجوع إليها، مما يجعل التشريع من أهم مصادر القانون.

ثانيًا: العرف

يُعتبر العرف المصدر الثاني من مصادر القانون، وهو ما درج عليه الناس في تعاملاتهم حتى أصبح مع مرور الوقت قاعدة قانونية ملزمة بحكم العادة. ويُعرَّف العرف أيضًا بأنه كل قول أو فعل يُنظر إليه على أنه مقبول ومستحسن لدى المجتمع، ولا يتضمن ما يستوجب رفضه أو معارضته.

ويؤكد أهمية العرف في النظام السعودي ما جاء في نظام الإثبات (الباب السابع – العرف)، على أن العرف هو أحد مصادر الإثبات، بما يعني أن العرف على اختلاف أنواعه وتصانيفه ومحل تطبيقه يعد مصدر وجزء من النظام.

حيث نصت: (المادة الثامنة والثمانون: يجوز الإثبات بالعرف، أو العادة بين الخصوم، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الأطراف أو فيما لا يخالف النظام العام)[٢٧].

---

(٢٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، وليّ الدين الحضـــرميّ الإشـــبيلي، من ولد وائل بن حجر: الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس. رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق وولي فيها قضاء المالكي، من مؤلفاته المقدمة وشرح البردة وكتاب في الحساب ورسالة في لمنطق توفي ٨٠٨ هـ، كتاب الاعلام لزركلي (٣/٣٣٠).

(٢٥) ينظر تكوين الملكة الفقهية أ.د محمد عثمان شبير (٥٤).

(٢٦) ينظر المدخل الى علم القانون، للدكتور غالب الداودي، (٧٩-١٢٢).

(٢٧) المادة الثامنة والثمانون من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

كما نصت: (المادة التاسعة والثمانون: على من يتمسك بالعرف أو العادة بين الخصوم أن يثبت وجودهما وقت الواقعة. لأي من الخصوم الطعن في ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم، كما أن لهم معارضتهما بما هو أقوى منهما)[٢٨].

وكذلك نصت: (المادة التسعون: تقدم العادة بين الخصوم والعرف الخاص على العرف العام عند التعارض)[٢٩].

ثالثًا: المبادئ القضائية

المبادئ القضائية من الأصول الجامعة والقواعد الكلية المُقررة، والتي تُشكل أساسًا هامًا في مجال التقاضي، وفي المملكة العربية السعودية، تُعتبر المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا أحد المصادر المهمة للنظام القضائي، حيث تساهم في توجيه الأحكام وتوحيد الاجتهاد القضائي.

حيث نصت اللائحة التنفيذية لإجراءات طرق الاعتراض على الأحكام في (الباب الثالث: النقض) (المادة الأربعون: إذا كان محل الاعتراض مخالفة الحكم لمبدأ قضائي صادر من المحكمة العليا، أو أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة، عُدّ اعتراضاً لمخالفة النظام وفقًا للفقرة (١) من المادة (الثالثة والتسعين بعد المائة) من النظام)[٣٠].

كما ألزمت اللائحة أنفا محكمة الاستئناف باتباع ما صدر من المحكمة العليا في حال نقض حكم الاستئناف من المحكمة العليا، حيث نصت: (المادة التاسعة والثلاثون: دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والأربعين) من اللائحة، إذا نقضت المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف أحالت القضية إليها لتنظرها من جديد من غير من نظرها، بناءً على طلب الخصوم، وعلى محكمة الاستئناف أن تتبع حكم المحكمة العليا فيما انتهت إليه)[٣١].

---

(٢٨) المادة التاسعة والثمانون من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٢٩) المادة الثمانون من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٣٠) المادة الأربعون اللائحة التنفيذية لإجراءات لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٥١٢) وتاريخ ١٤٤٥/٠١/٠٥هـ.

(٣١) المادة التاسعة والثلاثون اللائحة التنفيذية لإجراءات لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٥١٢) وتاريخ ١٤٤٥/٠١/٠٥هـ.

كما عدت اللائحة حكم المحكمة العليا نهائيا في موضوع الأختصاص، حيث نصت: (المادة السادسة والأربعون: إذا نقضت المحكمة العليا الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص النوعي أو المكاني؛ عينت المحكمة المختصة بالفصل في موضوعه)[٣٢].

رابعًا: قواعد العدالة

تُعد قواعد العدالة أحد مصادر الأحكام النظامية والفصل في الخصومات فهي تشكل الأساس الذي ينبغي أن تستند إليه جميع القوانين والأنظمة لتحقيق الهدف الأسمى للنظام في المجتمعات، وهو تحقيق الخير للمجتمع ولكل الأفراد فهي تمثل قواعد عامة وملزمة للسلوك الاجتماعي، ويترتب على مخالفتها فرض جزاء مناسب، حيث نص نظام المرافعات الشرعية: (المادَّة الثلاَثوْن: اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها)[٣٣].

ونصت: (المادَّة الثمَانوْن: للمحكمة – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم – أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة، وتعين المحكمة موعدًا لا يتجاوز خمسة عشر يومًا لحضور من تأمر بإدخاله ومن يطلب من الخصوم إدخاله، وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى)[٣٤].

وجاء في اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٥١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢١هـ: (المادة الثامنة: لا يجوز إدخال أو تدخل من لم يكن طرفًا في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال من قبل المحكمة لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة)[٣٥].

تم إلغاء اللائحة أعلاه بموجب اللائحة التنفيذية لإجراءات لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٥١٢) وتاريخ ١٤٤٥/٠١/٠٥هـ والمعمم بها بموجب تعميم معاليه الصادر برقم (١٣/ت/٩٠٨٩) وتاريخ ١٤٤٥/٠١/١٣هـ، وجاء في نظام الإثبات (المادة التاسعة والسبعون: ٢- للمحكمة

---

(٣٢) المادة السادسة والأربعون اللائحة التنفيذية لإجراءات لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٥١٢) وتاريخ ١٤٤٥/٠١/٠٥هـ .

(٣٣) المادة الثلاثون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ .

(٣٤) المادة الثمانون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ .

(٣٥) المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٥١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢١هـ (تم إلغاء هذه اللائحة) وتم الإشارة إليها للاسترشاد .

تقدير عدالة الشاهد من حيث سلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظروف الدعوى، دون حاجة إلى التزكية، ولها عند الاقتضاء الاستعانة في تقدير العدالة بما تراه من وسائل)[٣٦].

خامسًا: السوابق القضائية

السوابق القضائية: هي ما صدر من الأحكام القضائية على وقائع معينة لم يسبق تقرير حكم كلي لها، في النظام القضائي السعودي، لا تُعتبر السوابق القضائية مصدرًا ملزمًا بذاتها كما هو الحال في بعض الأنظمة القانونية الأخرى. ومع ذلك، تُستخدم هذه السوابق كأدوات استرشادية يستعين بها القضاة في إصدار أحكامهم، خاصة في المسائل التي لا يوجد فيها نص شرعي أو نظامي صريح. هذا الاستخدام يعزز من توحيد الاجتهادات القضائية ويحقق الاستقرار والاتساق في الأحكام.

بالإضافة إلى ذلك، تُسهم السوابق القضائية في إثراء الاجتهاد الفقهي وتوفير مرجع عملي للقضاة وطلاب العلم، مما يساعد في تذليل الصعوبات أمام القضاة الجدد ويعزز من جودة الأحكام الصادرة، ولا تُعتبر السوابق القضائية في المملكة العربية السعودية مصدرًا ملزمًا للأحكام، إلا أنها تلعب دورًا مهمًا كمصدر استرشادي يُستفاد منه في تعزيز العدالة وتوحيد الاجتهادات القضائية.[٣٧]

سادسًا: المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية متعددة الأطراف التي تكون المملكة العربية السعودية طرفًا فيها:

حيث إن هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية تعد جزءًا من النظام الداخلي، وتسود على النظام الداخلي بما لا يتعارض مع أحكام النظام العام في المملكة العربية السعودية، خاصة في الأنظمة التجارية والضريبية والاستثمار والعلامات التجارية والمنافسة والأنظمة الأخرى. حيث نص نظام المحكمة التجارية: (المادة الثانية: دون إخلال بما نصت عليه الأنظمة التجارية والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، تسري أحكام النظام واللائحة على المحكمة والدعاوى التي تختص بنظرها).[٣٨]

تدخل المعاهدة حيز النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة، وفي بعض الاتفاقيات من تاريخ التوقيع أو من تاريخ إيداع التصديق (المصادقة) لدى أمانة المنظمة الدولية.

مرتبة المعاهدات فى التشريعات المختلفة[٣٩].

---

(٣٦) المادة التاسعة والسبعون اللائحة التنفيذية لإجراءات لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٥١٢) وتاريخ ١٤٤٥/٠١/٠٥هـ .

(٣٧) السوابق القضائية، لمعالي الشيخ عبدالله آل خنين، (٦- ١١).

(٣٨) المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ .

(٣٩) تطبيق القاضي الوطني للمعاهدة الدولية المنشور موقع شبكة قوانين الشرق – محمد أحمد شكري أبو رحيل.

تختلف مكانة المعاهدات الدولية بين الأنظمة القانونية وفقًا للنهج الذي يتبناه دستور كل دولة. فبعض الدساتير التزمت الصمت بشأن تحديد وضع القانون الدولي ومكانة الاتفاقيات الدولية بالنسبة للقواعد الدستورية والتشريعية الداخلية، مثل الدستور الإيطالي والدستور الأردني، مما جعل موقفها غير واضح.

في المقابل، هناك دساتير تؤكد على سمو القانون الدولي على الدستور الوطني، وهو ما يظهر بوضوح في النظام القانوني الهولندي ودساتير بلجيكا والدنمارك.

أما الاتجاه الثالث، فقد منح الاتفاقيات الدولية مرتبة وسطى بين الدستور والقانون الداخلي، كما هو الحال في الدستور الفرنسي والجزائري والمغربي.

وأخيرًا، هناك دساتير ساوت بين مرتبة الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي، مثل الدستور المصري.

المبحث الثاني: المستند التشريعي للطاعة في الشرعة والقانون

وفي هذا المبحث مطلبان هما:

المطلب الأول: المستند التشريعي للطاعة في الشريعة

معنى الطاعة لغةً: هي الامتثال والانقياد والالتزام بالأوامر، يُقال: "أطاع فلانٌ أمرَ غيره" أي امتثل له وانقاد"[٤٠]. اصطلاحًا: هي كلّ ما فيه رضا وتقرّب إلى الله تعالى.[٤١]

أما الطاعة في القرآن ففي الأصل هي فعل متعلق بأمر فلا تكون الطاعة إلا بعد ورود الأمر وهذا ما قررته النصوص الشرعية القرآنية والنبوية فأما القرآنية فهي:

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٧). وقوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾. (النحل:٥٠)

فطاعة الملائكة لربهم تتجلى في امتثالهم الفوري لأوامره، حيث يستجيبون لها بالفعل والعمل دون تردد. ولم يرد في نصوص القرآن الكريم أن الطاعة تتحقق بمجرد القبول القلبي دون تنفيذ، مما يدل على أن العمل الظاهر والاستجابة العملية للأمر هما المعيار الحقيقي للطاعة، وليس مجرد الرضا به دون تطبيق.
قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فقوله لا يعصون لا يمتنعون عن الطاعة وقوله ويفعلون ما يؤمرون أى هم قادرون على ذلك لا يعجزون عن شىء منه بل يفعلونه كله فيلزم وجود كل ما أمروا به وقد يكون فى ضمن

---

(٤٠) لسان العرب، لابن منظور، (٢٤١/٨)

(٤١) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (٢٢٥).

ذلك أنهم لا يفعلون الا المأمور به كما يقول القـــائل أنا أفعل ما أمرت به أى أفعله ولا أتعداه الى زيادة ولا نقصان).[٤٢]

أما الأدلة بخصـــوص لفظ الطاعة الصـــريح على أن المراد منه الإتيان بالفعل وأنه دلالة على القبول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُـولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُـولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَـنُ تَأْوِيلاً﴾ (النسـاء:٥٩)، وحقيقة الطاعة وهي امتثال الأمر كما أن المعصية ضدها وهي مخالفة الأمر، والطاعة مأخوذة من طاع إذا انقاد والمعصية مأخوذة من عصـــى إذا اشـــتد فمعنى ذلك امتثلوا أمر الله تعالى وأمر رســـوله عليه الصـــلاة والســـلام)[٤٣]. وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾. (النساء:٦٤).

معنى الطاعة في السنة:

عن أبي هريرة رضـــي الله عنه عن النّبيّ (ﷺ) (قال دعوني ما تركتكم إنّما هلك من كان قبلكم بســـؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شـيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما اسـتطعتم)[٤٤] قوله: وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فسرتها رواية الامام أحمد بلفظ: فاتّبعوه ما استطعتم ورواية أخرى له بلفظ: فأتوه ما اسـتطعتم أشـار (ﷺ) في هذا الحديث إلى أنّ في الاشـتغال بامتثال أمره، واجتناب نهيه، فقال: (إذا نهيتكم عن شـيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما اسـتطعتم). فالذي يتعيّن على المسـلم الاعتناء به والاهتمام أن يبحث عمّا جاء عن الله ورسـوله (ﷺ) ثم يجتهد في فهم ذلك، والوقوف على معانيه، ثم يشـتغل بالتصـديق بذلك إن كان من الأمور العلمية وإن كان من الأمور العملية بذل وسـعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيع من الأوامر واجتناب ما ينهى عنه.[٤٥]

عن عليّ رضي الله عنه قال: بعث النّبيّ (ﷺ) سريّةً فاستعمل رجلًا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب فقال أليس أمركم النّبيّ (ﷺ) أن تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا لي حطبًا فجمعوا فقال أوقدوا نارًا فأوقدوها فقال ادخلوها فهمّوا وجعل بعضهم يمسك بعضًا ويقولون فررنا إلى النّبيّ (ﷺ) من النّار فما زالوا حتّى خمدت النّار فسكن غضبه فبلغ النّبيّ (ﷺ) فقال لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة الطّاعة في المعروف.[٤٦]

---

(٤٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمة (١٧٤/٧).

(٤٣) أحكام القرآن، لابن العربي (٥٧٣/١).

(٤٤) صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله (ﷺ)، حديث رقم ٧٢٨٨.

(٤٥) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، (١١).

(٤٦) صحيح البخاري كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، حديث رقم٤٣٤٠.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله (ﷺ) قال: من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني)[٤٧].

قال ابن حجر[٤٨] رحمه الله تعالى: والطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه والعصيان بخلافه قوله ومن أطاع أميري فقد أطاعني في رواية همام والأعرج وغيرهما عند مسلم ومن أطاع الأمير ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد فان كل من يأمر بحق وكان عادلا فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وبشريعته ويؤيده توحيد الجواب في الأمرين وهو قوله فقد أطاعني أي عمل بما شرعته[٤٩].

المطلب الثاني: المستند التشريعي للطاعة في القانون

لا شك أن القانون ينظم حياة الناس في المجتمع عن طرق الأنظمة واللوائح والقواعد القانونية، فهناك نوعين من القواعد القانونية إما قاعدة آمرة أو مكملة.

فالقواعد القانونية الآمرة: هي مجموعة من القواعد التي تُلزم الأفراد باتباع سلوك معين أو تجنب سلوك محدد، بحيث لا يُسمح لهم بالاتفاق على ما يخالفها، وإذا حصل ذلك، يُعد الاتفاق باطلاً ويترتب عليه جزاء قانوني، مثل بطلان التصرف. ويتضح من ذلك أن هذه القواعد تفرض قيودًا على حرية الأفراد، إلا أنها ضرورية لضمان استقرار النظام في المجتمع، حيث تكون الطاعة لها إلزامية وتُفرض تحقيقًا للمصلحة العامة ومن أمثلة هذه القواعد:[٥٠]

القاعدة التي تحظر التصرف في تركة شخص لا يزال على قيد الحياة تُعد قاعدة آمرة، إذ لا يجوز لأي فرد أن يجري تعاملات مالية على أساس ميراث مستقبلي، مما يؤدي إلى بطلان هذا التصرف قانونيًا.

القاعدة التي تمنع القضاة من شراء الحقوق المتنازع عليها، إذا كان النظر في النزاع بشأنها يدخل ضمن اختصاص المحكمة التي يعملون في دائرتها، تُعد قاعدة آمرة تهدف إلى ضمان النزاهة والحيادية في القضاء.

قواعد قانون العمل التي تُحدد الحد الأدنى للأجور الوطنية المضمونة، بحيث لا يجوز دفع أجر أقل منه، وكذلك القواعد التي تُحدد حقوق وواجبات العمال وأصحاب العمل، تُعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لحماية حقوق العمال وتحقيق العدالة الاجتماعية.

---

(٤٧) صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم ١٨٣٥.

(٤٨) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني، أبي الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، الإمام العلامة الحافظ فريد الوقت مفخر الزمان، ولد سنه: ٧٧٣هـ، روى عن: العفيف الشوري، وشمس الدين بن القطان، وغيرهما، وروى عنه: السخاوي، له من المصنفات: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والاصابة في تمييز الصحابة وغيرهما. توفي سنة: ٨٥٢ هـ، ينظر: والضوء اللامع: (٣٦/٢)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي: (٢٨٢/٥).

(٤٩) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ١١٢).

(٥٠) ينظر الوجيز في نظرية القانون للدكتور محمد سعيد جعفور (٣٥).

القواعد القانونية المكملة: هي مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد على نحو معين ولكن يجوز لهم الاتفاق على ما يخالف حكمها فهي تترك تنظيمها لإرادة الأفراد يعتبر إلزمها نسبي وفي حالة حدوث اختلاف في تنظيم الأفراد فيما بينهم فقد تصبح قاعدة آمرة، ومن أمثلة عن ذلك[٥١]:

١. القاعدة القانونية التي تفرض على المؤجر إلتزامًا بصيانة العين المؤجرة وإجراء الترميمات الضرورية فيها أثناء الإجارة ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك.

٢. القاعدة القانونية التي بمقتضاه أن يدفع الثمن لاستلام المبيع لكن يجوز للمتعاقدين استلام المبيع مع تقسيط الثمن.

التمييز بين القاعدة القانونية الآمرة والمكملة:

يمكن التمييز بين القواعد القانونية الآمرة والمكملة بناءً على طبيعة الإلزام الذي تفرضه كل منهما، وذلك وفقًا للصياغة اللغوية المستخدمة في النصوص القانونية:

القاعدة القانونية الآمرة:

هي القاعدة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، نظرًا لارتباطها بالنظام العام أو الآداب العامة.

تتضمن ألفاظًا تدل على الإلزام أو المنع أو العقوبة، مثل: يجب، يلتزم، يمنع، يستحق، يعاقب، لا يجوز.

مثال: "لا يجوز للموظف العام قبول هدايا بسبب وظيفته". هذه قاعدة آمرة لأنها تفرض حظرًا مطلقًا على تصرف معين لحماية النزاهة الوظيفية.

القاعدة القانونية المكملة:

هي القاعدة التي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، حيث تهدف إلى تنظيم العلاقات القانونية دون المساس بالنظام العام.

تتضمن ألفاظًا تدل على الجواز والاختيار، مثل: يجوز، إذا لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ما لم ينص العقد على غير ذلك.

مثال: "يتم دفع الإيجار في بداية كل شهر، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك." هذه قاعدة مكملة لأنها تتيح للأطراف حرية الاتفاق على ترتيب مختلف وفقًا لاحتياجاتهم.

---

(٥١) ينظر النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، للدكتور توفيق حسن فرج (١٠٢).

الاستثناءات:

على الرغم من هذا التصنيف الواضح، قد يكون التمييز بين القاعدتين معقدًا في بعض الحالات، حيث يمكن أن تتداخل القواعد المكملة مع الآمرة في ظروف معينة، تبعًا لطبيعة المسألة القانونية وأهميتها.

المبحث الثالث: تشريعات أولي الأمر

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: تشريعات أولي الأمر في الشريعة

تعتمد تشريعات ولي الأمر على تحقيق المصلحة العامة، حيث تقتصر سلطته على نطاق المباح دون المساس بالواجبات أو المحرمات. ويتحمل ولي الأمر مسؤولية تنظيم دائرة المباح بما يتوافق مع مقتضيات الشريعة الإسلامية السمحة، من خلال وضع الأنظمة التي تحقق المنفعة العامة وتدفع الضرر. ومع ذلك، فإن تحديد حدود الحرية وتقييدها يُعد من المسائل الدقيقة والمعقدة، خاصةً لأن الإنسان غير معصوم من الخطأ، مما يجعل التريث في اتخاذ القرارات في هذا المجال من مظاهر الحكمة والإحسان، فالخروج عن القدر المطلوب، سواء بالمبالغة في درء المفسدة أو جلب المصلحة، يُعد تجاوزًا للحدود المشروعة، وهو أمر غير جائز، وتبرز أهمية هذا الأمر بشكل أكبر لأن عامة الناس غالبًا ما ينظرون إلى المصالح الشخصية دون استيعاب أبعاد المصلحة العامة.

وبناءً على ذلك، فإن القرآن الكريم يحتوي على العديد من الآيات التي تتضمن أحكامًا تشريعية، تشمل الأحكام التربوية والمجتمعية والسياسية والتشريعية والأخلاقية، ويمكن القول إن نمو الفقه التشريعي وتطوره وإنتاجه لهذه الثروة القانونية العظيمة التي تفتقر إليها الأمم الأخرى، وما حققه من حماية ومناعة تشريعية وإثراء قانوني، يُعد من مفاخر الثقافة الإسلامية والتشريعية، وقد جاء هذا الامتداد والتطور كثمرة طبيعية لوجود الواقع الإسلامي ومقوماته[٥٢]

(٥٢) ينظر تكوين الملكة الفقهية أ.د محمد عثمان شبير (١٩).

وســـأتحدث عن المذهب الحنفي نموذجاً للتشـــريعات[٥٣]: في مذهب الحنفية، إذا اتفق الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة[٥٤]، أبو يوسـف[٥٥]، ومحمد الشـيباني[٥٦]، فلا يجوز للقاضـــي مخالفتهم، لأن الحق عندهم لا يتجاوز آرائهم. أما إذا اختلفوا، فقد نقل عبد الله بن المبارك[٥٧] أنه يُؤخذ بقول أبي حنيفة – رحمه الله – لكونه من التابعين ولتميُّزه في الفتوى، في حين يرى المتأخرون من شـــيوخ المذهب أنه إذا اجتمع اثنان منهما وكان أحدهما أبو حنيفة، فيُعمل برأيهما. أما إذا كان أبو حنيفة في جانب، والآخران أبو يوســـف ومحمد في جانب آخر، فإن القاضي المجتهد يختار بين الرأيين، أما إن لم يكن القاضي مجتهدًا، فعليه استفتاء أهل الاجتهاد.

إشكالية اختلاف مذهب القاضي عن مذهب الإمام الذي ولاه:

يزداد الأمر تعقيدًا إذا كان مذهب القاضي مختلفًا عن مذهب الإمام الذي ولّاه القضاء. ففي هذه الحالة، تبرز قضـية شـرعية القاضـي وأحكامه، خاصـة إذا اشـترط الإمام على القاضـي الحكم بمذهب معين، يرى شـيوخ المالكية بطلان العقد والشـرط؛ لأن هذا الشـرط يتنافى مع مقتضـــى العقد، الذي يقوم على الحكم بالحق وفق اجتهاد القاضي، أما فقهاء العراق، فيرون صحة الولاية وبطلان الشرط.

---

(٥٣) ينظر المبســـوط، للســـرخســـي، (٥٩/١٦-٩٤)، بدائع الصـــنائع، للكاســـاني، (١٣/٧-٤٠)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١٢١/٢)، مجلة الاحكام العدلية (٣٥٥/١).

(٥٤) هو الأمام العالم صـــاحب أول المذاهب الفقهية أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي: التابعي رضـــي الله عنه قدوة العلماء الأعلام وشيخ مشايخ الإسلام العالم الجليل القدر الشهير الذكر المتفق على جلالته وفضله وعلمه انتشر مذهبه بالكوفة والشام والعراق وما وراء النهرين والروم وغيرها وأتباعه كثيرون جداً. ترجمته واسعة أفردت بالتأليف توفي ١٥٠هـــ. ينظر تاج العروس للزبيدي (١٧٢/٢٣).

(٥٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصـاري الكوفي البغدادي، أبو يوسـف: صـاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه.

كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه «الرأي» وولي القضـــاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دعي «قاضي القضاة» ويقال له: قاضي قضـــاة الدنيا !، وأول من وضـــع الكتب في أصـــول الفقه، على مذهب أبي حنيفة, توفي ١٨٢هـــــ, انظر الأعلام للزركلي (١٩٣/٨).

(٥٦) هو أبو عبد الله، محمدُ بنُ الحسـنِ بنِ فرقدٍ الشـيبانيُّ بالولاء، الفقيهُ الحنفيُّ، نشـأ بالكوفة، فطلب الحديث، ولقي جماعة من أعلام الأئمة، وحضـر مجلس الإمام أبي حنيفة سنين، ثم تفقه على أبي يوسف؛ صـاحب أبي حنيفة وصـنف الكتب الكثيرة النادرة: منها: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصـغير"، وغيرهما، وله في مصـنفاته المسـائل المشـكلة، خصـوصًـا المتعلقة بالعربية ونشر علم أبي حنيفة، توفي ١٨٩هـ انظر تاج التراجم، لابن قطلوبغا (٢٧٣).

(٥٧) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضـــح المروزي: الفقيه الإمام المتفق على جلالته علماً وعملاً وزهداً وثقة وأمانة، اجتمع فيه العلم والفقه والحديث روى عنه ابن مهدي وابن وهب وجماعة، وخرج عنه البخاري في صـــحيحه، ألف كتاب الرقائق رواه الترمذي عن نعيم بن حماد عن مؤلفه. مولده سنة ١١٨ هـــ وتوفي في رمضان سنة ١٨١ هـــ. انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٨٠/٨).

أمثلة فقهية على اختلاف الآراء بين المذاهب:

١.التعزير: إذا عزر القاضي شخصًا فمات، فدمه هدر عند أبي حنيفة، بينما يرى الشافعي أن الضمان على الإمام.

٢.قتل اللقيط: عند أبي حنيفة، يستوفي الإمام القصاص من القاتل، بينما لا يُستوفى عند الشافعي.

٣.زنا المرأة بصبي أو مجنون: لا حد عليها عند أبي حنيفة، بينما يُقام الحد عند غيره.

٤.زكاة أموال الأيتام: عند أبي حنيفة، لا تجب الزكاة على أموال الأيتام، بينما تُزكى عند غيره.

المطلب الثاني: تشريعات أولي الأمر في القوانين

تشريعات أولي الأمر في القانون تختلف باختلاف القانون فعلى سبيل المثال القانون الإنجليزي فهو يعد من القوانين التي تشكل قوام الشريعة القانونية الأنجلوسكسونية، لهذا يمكن القول بأن التشريع له دور محدودًا وليس معدومًا في القانون الإنجليزي لسببين:

١- أن الإنجليز لا يعدلون قانونهم الا في حالة الضرورة القصوى.

٢- أن الانجليز يعتمدون بصفة أساسية على نظام السوابق القضائية والعرف ويعني أن كل محكمة ملزمة باتباع احكام المحاكم الأعلى منها درجة في المسائل المماثلة.

والواقع أن سبب اضمحلال دور التشريع هو اعتمادهم على نظام السوابق القضائية من جهة وعلى عدم ثقتهم بالتشريع من جهة أخرى لأن بنظرهم يعد أداء يستطيع بها الحاكم فرض فلسفته وسلطته على شعبة.[٥٨]

أما القانون الفرنسي تنصّ المادة ٦١ من دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ على ضرورة عرض القوانين الأساسية على المجلس الدستوري قبل إصدارها. كما يجوز لرؤساء المجالس البرلمانية، أو رئيس الجمهورية، أو رئيس الوزراء، أو ستين عضوًا من البرلمان، طلب عرض أي قانون على المجلس الدستوري قبل إصداره للتحقق من مطابقته للدستور فيمكن لرئيس الجمهورية، أو رئيس الوزراء، أو رؤساء المجالس البرلمانية طلب عرض القوانين العادية على المجلس الدستوري قبل إصدارها، للتحقق من مدى توافقها أو تعارضها مع النصوص الدستورية. ولا يصبح القانون نافذًا إلا بعد إقرار المجلس الدستوري به وتصديق رئيس الجمهورية عليه.

وفي عام ١٩٧٤، تم تعديل الدستور الفرنسي بحيث تم منح أعضاء البرلمان حق إحالة مشاريع القوانين إلى المجلس الدستوري للتحقق من دستوريتها، بشرط تقديم الطلب من قبل ستين نائبًا من الجمعية الوطنية أو ستين عضوًا من مجلس الشيوخ ويتمتع المجلس الدستوري الفرنسي بدور رقابي على القوانين العادية

(٥٨) ينظر الانسان القانوني، ترجمة عادل بن نصر، (٧٣)، المدخل للعلوم القانونية، للدكتور محمد أحمد (١٢٢).

والأساسية، بالإضافة إلى المعاهدات الدولية. ويختلف النهج الفلسفي للدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ في معالجة مسألة دستورية القوانين، حيث تنقسم الرقابة إلى نوعين:

الرقابة الإلزامية: وهي مفروضة على مشاريع القوانين الأساسية، حيث يجب عرضها على المجلس الدستوري قبل إصدارها.

الرقابة الاختيارية: وتشمل القوانين العادية والمعاهدات الدولية، حيث يمكن إحالتها إلى المجلس الدستوري من قبل جهات محددة، وفق ما حدده دستور ١٩٥٨.[٥٩]

خاتمة

ختامًا، لا يسعني إلا أن أؤكد على أهمية موضوع التشريع كركيزة أساسية في بناء المجتمعات وتنظيم شؤونها، حيث أظهرت الدراسة أن الشريعة الإسلامية قدمت منظومة تشريعية متكاملة تتسم بالمرونة والعدل، مما يجعلها قادرة على مواكبة تطورات الحياة ومستجداتها عبر الاجتهاد الفقهي المنضبط بمقاصد الشريعة، كما أبان البحث عن دور ولي الأمر كعنصر أساسي في تنظيم الحياة العامة وسن القوانين التي تراعي مصلحة المجتمع، مع التزامه بالإطار الشرعي الذي يضمن حماية القيم والثوابت الإسلامية.

من خلال هذا البحث، لمسنا التكامل بين الشريعة والقانون، حيث تُعد الشريعة مصدر الإلهام الأول للقوانين الوضعية في المجتمعات الإسلامية، مع ترك مساحة للإبداع القانوني الذي يواكب تطورات العصر، ورغم التحديات التي تواجهها الأنظمة التشريعية في عالمنا اليوم، إلا أن الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية يمكن أن يوفر حلولًا مستدامة تضمن تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ الحقوق.

أهم التوصيات:

١. نشر الوعي بين أفراد المجتمع بمبادئ الشريعة الإسلامية وأهميتها كمرجعية للتشريع، مع تعريفهم بالقوانين التي تنظم حياتهم اليومية.

٢. توجيه الجهود نحو تحديث القوانين بما يتلاءم مع الشريعة ومتطلبات العصر، مع إشراك علماء الشريعة والقانونيين في عملية صياغة التشريعات.

٣. دعم سلطة ولي الأمر في التشريع من خلال تمكين ولي الأمر من أداء دوره في سن القوانين التنظيمية التي تحقق المصلحة العامة، مع ضمان وجود آليات رقابة ومتابعة تضمن توافق هذه القوانين مع أحكام الشريعة.

---

(٥٩) مجلة الشريعة والقانون، العدد العشرون؛ كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دراسات قانونية. إعداد: د. علاء محي الدين مصطفى. (٣٨٥-٣٨٧).

٤. تشـجيع البحث العلمي والاجتهاد الفقهي ودعم المراكز البحثية والمؤسـسـات الفقهية لمواصـلة العمل على تطوير الاجتهاد الشرعي في القضايا المستحدثة، لضمان بقاء الشريعة مصدرًا للحلول العملية.

أهم النتائج:

خلص البحث إلى أن التكامل بين الشريعة والقانون يعزز من استقرار المجتمعات ويحقق العدالة الاجتماعية، شريطة أن تكون القوانين متوافقة مع الشريعة.

أن التشريع في القانون هو مجموعة الشرائع والقوانين في بلد معين.

أن تشريعات ولي الأمر تدور حول المصلحة فمن المعلوم ضرورةً أن سلطة ولي الأمر لا تدخل في الواجبات والمحرمات وإنما في دائرة المباح لأن لولي الأمر المسؤولية فيها.

إن التشريع، سواء كان مستمدًا من الشريعة أو مكملًا لها بالقوانين الوضـعية، يمثل الأداة التي تحفظ استقرار المجتمعات وتحمي الحقوق. نسأل الله أن يكون هذا البحث قد وفّق في إيضاح الموضوع، وأن يسهم في إثراء الجهود العلمية الرامية لخدمة الشريعة والقانون، لما فيه الخير للأمة الإسلامية والبشرية جمعاء.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية

أولًا: المراجع الشرعية

الآجري، محمد بن الحسين، الشريعة، تحقيق عبد الله الدميجي، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاســـم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٩٩٥م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م.

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ.

ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩١م.

مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري التوقيف على مهمات التعاريف، (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

ثانيًا: المراجع القانونية

ابن يعقوب الشريف، غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ٢٠١٠م.

توفيق حسن فرج، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

توفيق بن عبد العزيز السديري، الإسلام والدستور، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ

جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٥٠م.

عادل عبد الرزاق، الربط بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م.

عبد العزيز لبيب، نظرية العقد الاجتماعي من هوبز إلى روسو، دار الطليعة، بيروت، ٢٠١٢م.

عبد الله، محمد محمود، المدخل إلى العلوم القانونية، ط١، جامعة دمشق، ١٩٨٢/١٩٨٣م.

عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥م.

غالب الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠م.

مجلة الأحكام العدلية، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

محمد سعيد جعفور، الوجيز في نظرية القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٨م.

محمد عثمان شبير، تكوين الملكة الفقهية، دار النفائس، عمان، ٢٠١٤م.

ثالثًا: الأنظمة واللوائح

اللائحة التنفيذية لإجراءات طرق الاعتراض على الأحكام، الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٥١٢) وتاريخ ١٤٤٥/٠١/٠٥هـ.

اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٥١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢١هـ (تم إلغاؤها وتمت الإشارة إليها للاسترشاد).

المادة ٣٩ من الدستور والقانون العضوي الفرنسي، الصادر في ١٥ أبريل ٢٠٠٩م.

نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

نظام المحكمة التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ.

نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

رابعًا: المقالات والبحوث

الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ وتعديلاته حتى ٢٠٠٨؛ مجلس الدولة الفرنسي، الأحكام والتشريعات، العدد ١٤٣٦، ٥ يناير ٢٠١٠؛ مجلة الشريعة والقانون، العدد العشرون؛ كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دراسات قانونية. إعداد: د.علاء محي الدين مصطفى.

عبد الله بن محمد آل خنين. "السوابق القضائية". الرياض: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ٢٠١٣م.

محمد أحمد شكري أبو رحيل، تطبيق القاضي الوطني للمعاهدة الدولية، منشور في موقع شبكة قوانين الشرق.

المراجع العربية بالحروف اللاتينية

Sharia Law references

Al'ājry, Muḥammad ibn al-Ḥusayn, al-sharī'ah, taḥqīq 'Abd Allāh al-Dumayjī, Dār al-waṭan, al-Riyāḍ, 1420h.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr, Bayrūt, 1987m.

Ibn bṭṭḥ, 'Ubayd Allāh ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-'Ukbarī, al-manhaj al-Aḥmad, taḥqīq 'Abd al-Raḥmān al-'Uthaymīn, Dār al-Rāyah, al-Riyāḍ, 1417h.

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm, Majmū' al-Fatāwá, jam' wa-tartīb 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Munawwarah, 1995.

Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, 1379h.

Ibn Khaldūn, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad, al-muqaddimah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 2000.

Ibn Rajab al-Ḥanbalī, 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad, Jāmi' al-'Ulūm wa-al-Ḥikam, taḥqīq Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1417h.

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān, taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākir, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1420h.

Ibn al-'Arabī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh, Aḥkām al-Qur'ān, taḥqīq 'Alī Muḥammad al-Bajāwī, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, 1400h.

Ibn 'Asākir, 'Alī ibn al-Ḥasan, Tārīkh Dimashq, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1995.

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān, taḥqīq 'Abd Allāh al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1427h.

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-'Arab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414h.

Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, 1991.

Mālik ibn Anas, al-Muwaṭṭa', taḥqīq Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, 1985.

al-Munāwī Zayn al-Dīn Muḥammad al-mad'ū bi-'Abd al-Ra'ūf ibn Tāj al-'ārifīn ibn 'Alī ibn Zayn al-'Ābidīn al-Ḥaddādī thumma al-Munāwī al-Qāhirī al-Tawqīf 'alá muhimmāt al-ta'ārīf, (t 1031h), 'Ālam al-Kutub, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1410h-1990.

Second: Legal references

Ibn Ya'qūb al-Sharīf, Ghāyat al-'uqūbah fī al-sharī'ah al-Islāmīyah wa-al-qānūn al-waḍ'ī, Kullīyat al-'Ulūm al-Islāmīyah, Jāmi'at al-Jazā'ir, 2010.Tawfīq Ḥasan Faraj, al-naẓarīyah al-'Āmmah lil-qānūn wa-al-naẓarīyah al-'Āmmah lil-ḥaqq, Dār al-Fikr al-Jāmi'ī, al-Iskandarīyah, 2010.

Tawfiq bin Abdul Aziz Al-Sudairi, Islam and the Constitution, Agency for Publications and Scientific Research, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance, first edition, 1425 AH.

Jamīl al-Sharqāwī, Durūs fī uṣūl al-qānūn, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, al-Qāhirah, 2001.

'Ādil 'Abd al-Razzāq, al-rabṭ bayna al-sharī'ah wa-al-qānūn dirāsah muqāranah, Dār al-Jāmi'ah al-Jadīdah, al-Iskandarīyah, 2015.

'Abd al-'Azīz Labīb, Naẓarīyat al-'Iqd al-ijtimā'ī min hwbz ilá Rūssū, Dār al-Ṭalī'ah, Bayrūt, 2012.

‘Abd Allāh, Muḥammad Maḥmūd, al-Madkhal ilá al-‘Ulūm al-qānūnīyah, Ṭ1, Jāmi‘at Dimashq, 1982/1983.

‘Abd al-Mun‘im Faraj al-Ṣaddah, uṣūl al-qānūn, Dār al-Fikr al-‘Arabī, al-Qāhirah, 2005.

Ghālib al-Dāwūdī, al-Madkhal ilá ‘ilm al-qānūn, Dār al-Thaqāfah, ‘Ammān, 2010.

Majallat al-aḥkām al-‘adlīyah, ṭ2, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1418h / 1998.

Muḥammad Sa‘īd Ja‘fūr, al-Wajīz fī Naẓarīyat al-qānūn, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, Bayrūt, 2008.

Muḥammad ‘Uthmān Shubayr, takwīn al-Malikah al-fiqhīyah, Dār al-Nafā’is, ‘Ammān, 2014.

Third: Systems and Bylaws

al-Lā’iḥah al-tanfīdhīyah l’jrā’āt Ṭuruq al-i‘tirāḍ ‘alá al-aḥkām, al-ṣādirah bi-qarār Ma‘ālī Wazīr al-‘Adl raqm (512) wa-tārīkh 05/01/1445h.

al-Lā’iḥah al-tanfīdhīyah l’jrā’āt al-Isti’nāf, al-ṣādirah bi-qarār Ma‘ālī Wazīr al-‘Adl raqm (5134) wa-tārīkh 21/9 / 1440h (tamma ilghā’hā wtmt al-ishārah ilayhā llāstrshād).

al-Māddah 93 min al-Dustūr wa-al-qānūn al-‘uḍwī al-Faransī, al-ṣādir fī 15 Abrīl 2009M.

Niẓām al-ithbāt, al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm (M / 43) wa-tārīkh 26/5 / 1443h.

al-Niẓām al-asāsī lil-ḥukm, al-ṣādir bi-al-amr al-Malakī raqm (U / 90) wa-tārīkh 27/8 / 1412h.

Niẓām al-Maḥkamah al-Tijārīyah, al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm (M / 93) wa-tārīkh 15/8 / 1441h.

Niẓām al-murāfa‘āt al-shar‘īyah, al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm (M / 1) wa-tārīkh 22/1 / 1435h.

Fourth: Journal articles

al-Dustūr al-Faransī li-‘ām 1958 wa-ta‘dīlātuh ḥattá 2008; Majlis al-dawlah al-Faransī, al-aḥkām wa-al-tashrī‘āt, al-‘adad 1436, 5 Yanāyir 2010; Majallat al-sharī‘ah wa-al-qānūn, al-‘adad al-‘ishrūn ; Kullīyat al-qānūn, Jāmi‘at al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah, Dirāsāt qānūnīyah. i‘dād: D. ‘Alā’ Muḥyī al-Dīn Muṣṭafá.

‘Abd Allāh ibn Muḥammad Āl Khunayn. "al-Sawābiq al-qaḍā’īyah". al-Riyāḍ: Markaz al-Tamyīz al-baḥthī fī fiqh al-qaḍāyā al-mu‘āṣirah, 2013m.

Muḥammad Aḥmad Shukrī Abū Raḥīl, taṭbīq al-Qāḍī al-Waṭanī lil-mu‘āhadah al-Dawlīyah, manshūr fī Mawqi‘ Shabakah qawānīn al-Sharq.

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ٣٦٦ – ٣٩٢ (٢٠٢٥م)
DOI: 10.4197/Art.33-6-13

Legislating in Sharia and statutory law: An Analytical-comparative study between Jurisprudence and Law towards the authority of the ruler in enacting legislations

Muhammed Mubarak Salim Alshalawi

Assistant Professor of judicial Studies, Department of Sharia and Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

Dalshalawi@kau.edu.sa

Abstract: This research examines the topic of legislation as a fundamental basis for organizing the lives of individuals and societies. It explores the concept of legislation within Islamic Sharia and statutory law, as well as the role of the ruler (wali al-amr) in enacting laws that serve public interests. The study is divided into three sections: the first section addresses the sources of legislation in Sharia and law; the second discusses the legal basis for obedience in both Sharia and statutory law; and the third analyzes the legislations issued by those in authority. The researcher reached several conclusions, most notably that there is a significant synergy between Sharia and law, which enhances societal stability and promotes social justice—provided that laws are compatible with Sharia. Legislation in law refers to a set of statutes and regulations within a specific country. Furthermore, laws enacted by those in authority are primarily centered around public interest; it is well understood that the authority of those in power does not extend to obligatory or forbidden matters but remains within permissible boundaries, given their responsibility therein. The conclusion summarizes key findings, followed by references used in this research.

Keywords: Sharia, law, legislation, source, legislative document for obedience, legislation of those in authority.

IN THE NAME OF ALLAH,
THE MERCIFUL,
THE MERCY-GIVING

JKAU/ Arts and Humanities, Vol. (33), No. (6), pp. 1- 567 (2025)
ISSN: 1319-0989
Legal Deposit 14/0294

Journal of
KING ABDULAZIZ UNIVERSITY
Arts and Humanities

Volume (33), Number (6)

2025

Scientific Publishing Center
King Abdulaziz University
P.O. Box 80200, Jeddah 21589
http://spc.kau.edu.sa

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Mohamed Azab

aazab@kau.edu.sa

Prof. Dr. Abdul Rahman Raja Allah Alsulami

aralsulami@kau.edu.sa

Prof. Dr. Mohamed Salih Alghamdi

Msalghamdil@kau.edu.sa

Prof. Dr. Amal Yahya Alshaikh

Ayalshaikh@kau.edu.sa

Prof. Samia Abdallah Bukhari

Sbukare@kau.edu.sa

Prof. Zakaria Ahmed El-sherbeny

zalsherpeny@kau.edu.sa

Prof. Nuha Suliman Alshurafa

Nalshurafa@kau.edu.sa

Dr. Zainy Talal Alhazmi

Zalhazmi@kau.edu.sa

Dr. Suliman Mustafa Aydinn

slaydinn@hotmail.com

Dr. Abdul Ra hman Obeid al-qarni

aoalqarni@kau.edu.sa

JKAU/ Arts and Humanities, Vol. (33), No. (6), pp. 1- 567 (2025)
ISSN: 1319-0989
Legal Deposit 14/0294

Contents

Section I

Arabic Articles (English Abstracts)

page

- Attitudes of Public Relations Practitioners Toward the Use of AI Tools in Crisis Management and the Automation of Communication Processes in Saudi Banks. 45

Eman Ahmed Morsi ……..……

- Observing the Objectives of Islamic Law in the Constitution of Medina: An Applied Analytical Study 75

Khalid Eid Awwadh Al-Otaibi……...……...

- Legal Exceptions for the Non-profit Sector: A Comparative Study 104

Abdul Aziz Ibn Muhammad Ibn Abdullah Al-Naser……...……

- Attributing to root according to Tamman Hassan 130

Jamal Ramadhan Heimed Hadijaan …….....

- Impact of Family, Social, and Economic Challenges on the Empowerment of Saudi Woman in the Sports Field 166

Refah Turki Ismail Mallah…….…….....

- Localizing electronic sports into Arabic and language awareness of preparatory-year students at King Abdulaziz University 203

Yaser Abdulaziz Alsulami……..……..…

- Interpretation of the Qur'an in the Qur'an by Imam Mujahid bin Jabr in his interpretation: a comparative study (The wall of Al -Baqara and Al Imran and Al - Ma'idah as a model) 231

Ahmed bin Abdullah Al-Hussaini ……..……..

- The Reality of Social Responsibility in Sports Organizations in the Kingdom of Saudi Arabia 250

Naif M. Almugahwi - Mowaffaq A. Sallam …….…….……..

- Information and Data in the Prospectus of Issuing Shares in the Parallel Market: A Legal Study 278

Naif bin Ibrahim Almazyad……...……..

• Symptoms of Competence among Fundamentalists: An Applied Fundamentalist Study on Disease 304

Abdulrahman bin Mastour bin Saeed Al-Maliki …….

• The crime of financial Fraud in Saudi System and Islamic law: a Comparative Study 334

Anas Mohammed Dhafer Alshehri ……..…….

• The Rhetoric of Narrative Imagery in the Novel entitled "Defater Al-Warraq" 365

Fawzi Ali Ali Soelih …….…….…….

• Legislating in Sharia and statutory law: An Analytical-comparative study between Jurisprudence and Law towards the authority of the ruler in enacting legislations 392

Muhammed Mubarak Salim Alshalawi ……..……

• The Grammatical Cases of the Word “qaleel” in the Noble Qurʾān 418

Turki bin Saleh Al-Ma'badi Al-Harbi …….

• The stance of the Saudi Legal System towards the right to digital oblivion 433

Hajar Sulaiman Al-Hammad ……..

• Linguistic and Cultural Challenges in Translating from Arabic into Bengali: An Analytical Study of Translators in Bangladesh 454

Anwar Saad Aljadaani - Anwar Shahadat Muhammed Musyafa - ……...…….

• The Yazidi sect: presentation and criticism 484

Mohammed bin Ahmed Aljwair ……..…….

• Winter Tourism in Tihama Asir in Asir Region, the Kingdom of Saudi Arabia 515

Alqahtani, Abdullah Muidh M. ……..……..

• The prophetic approach of self-esteem: A subject-based and fundamental study 548

Hanaa Abdullah Abu Daoud - Khadija Alrashdi ……..……..

• Constructing of the psychological emotional sensitivity scale among healthcare workers based on the rating scale model 567

Mona Saad Falih Al-Amri …….……...……

JKAU/ Arts and Humanities, Vol. **(**33**),** No. **(**6**)**, pp. 1- 567 (2025)
ISSN: 1319-0989
Legal Deposit 14/0294